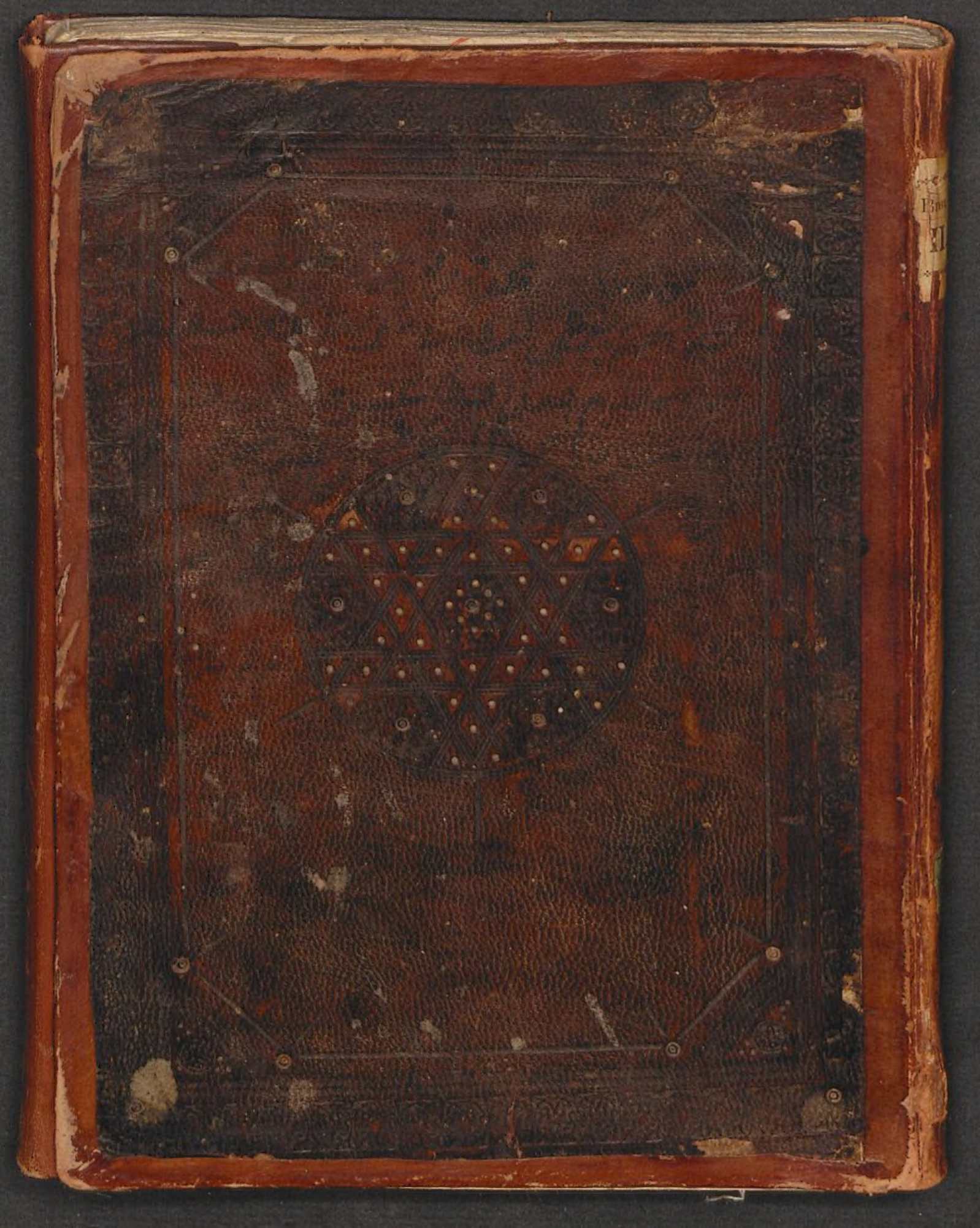

We 1338

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
WILHELMI I.
REGIS AUGUSTISSIMI
DIE XXVIII. OCTOBRIS A. MDCCCLXII.
BIBLIOTHECA
WETZSTEINIANA II.
1338

Ex Biblioth. Regia Berolinensi

[illegible]

هذه نسخة مجربة في التعبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون. روى الثقاة عن محمد بن خوارزم [illegible]
جمع من كان تحت يده من علماء العرب والعجم المعبرين الرؤيا وطلب منهم ان يجمعوا
نسخة مختصرة في التعبير غاية الاختصار ان يكون ورقة واحدة لا يفارقها متعبر
في الحضر والسفر فاجتمعوا كلهم والفوا هذه النسخة التي لا يوجد مثلها في العرب
ولا في العجم وهذه النسخة مجربة وقد الفوا على حروف المعجم بالعربي فياخذ النائم اذا
رؤيا اول حروف الكلمة التي راها مثاله اذا رأى كانه كان في الماء فياخذ حرف
الميم او راى كانه ركب الفرس فياخذ النائم حرف الفاء هكذا الى اخر
حروف الهجاء ا يدل على رفع الجاه ب يدل على امان وراحة ت على
ولاية وجاه ث تدل على نصرة وقوة ج تدل على النصر على الاعداء ح
تدل على الرياسة خ تدل على تسهيل المراد والسعادة د تدل على
قضاء الحوائج بلا تعب ذ تدل على تحصيل المراد والمال ر تدل على
سعادة وزيادة المال ز تدل على الدين وزيادة اعتقاد س
الى الزيادة والامانة ش تدل على ندامة [illegible] يفعل ص تدل على
العلم والادب ض تدل على الزهد وحصول المال ط تدل
النصر على الاعداء ظ تدل على وجع القلب من ضرر ع
وجع القلب في الاشتغال غ تدل على [illegible]
[illegible] ف تدل على النصر على الاعداء ق [illegible]
[illegible] على شرف [illegible]
[illegible] تدل على قضاء [illegible]
[illegible] تدل على [illegible]
[illegible]

التاسع من الجامع الصحيح

التاسع من الجامع الصحيح

للشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة البخاري
الجعفي قدس الله روحه

كتب هذا الجامع الصحيح اضعف عباد الله تعالى محمد بن احمد بن الخطيب بعد الحوت
كاتب الدرج المرصف بها وهو ابن تسعين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في نسخة الوقف
رواية ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عنه
رواية ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي عنه
رواية ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي عنه
رواية الشيخ الصالح بقية المشايخ ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

ملكه الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن علي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

باب بيع التمر بالتمر

قال نا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

قال نا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا

قال ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال وحدثني

زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
بخرصها باب بيع الشعير بالشعير قال نا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس بن الحدثان أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الذهب
بالذهب قال نا صدقة بن الفضل قال أنا إسمعيل بن علية
قال حدثني يحيى بن أبي إسحق قال نا عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة
بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم ؛ باب بيع الفضة بالفضة

قال حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي يعقوب بن ابرهيم
قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيد عبد الله بن
عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل قال نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب

بالذهب

بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. باب
بيع الدينار بالدينار نسآء قال نا علي بن عبد الله
قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال أخبرني عمرو
ابن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له
فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت أسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله
عز وجل فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة. باب
بيع الورق بالذهب نسيئة قال نا حفص بن عمر قال نا

شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

قال نا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى
ابن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

باب بيع المزابنة

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
وبيع العرايا قال انس رخص النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة قال نا يحيى بن بكير قال نا

اللّيث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر
قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب
أو بالتمر ولم يرخص في غير قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة شراء الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر في رؤوس النخل قال نا مسدد قال نا ابو معاوية

عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . قال يا عبد الله بن
مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها . باب بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة قال يحيى بن سليمان قال نا
ابن وهب قال حدثني بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدرهم الا
العرايا . قال نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت
مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن
أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا في خمسة أوسق قال نعم . قال نا علي بن عبد الله

قال نا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا يعني ابن
يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريه ان
تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا ، وقال سفيان مرة اخرى
الا انه رخص في العريه يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها
رطبا قال هو سواء ، قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام
ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه
عن جابر فسكت ، قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل
المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا ، باب تفسير العرايا
وقال مالك العريه هو ان يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر
يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي
حثمة بالاوسق الموسقة، وقال ابن اسحق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله
النخلة والنخلتين، وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر، قال حدثني
محمد يعني ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا، قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات
يابسها فيشتريها

باب بيع الثمار قبل

وقال الليث عن ابي الزناد كان

عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر
الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . قال واخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر . ورواه علي بن
بحر . قال نا حكام قال نا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد بن ثابت . قال نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمبتاع ، قال نا ابن مقاتل قال انا عبد الله
قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يبتاع ثمر النخل حتى يزهو قال
أبو عبد الله يعني حتى يحمر ، قال نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع
الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل
منها ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
قال نا علي بن الهيثم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا هشيم
قال انا حميد قال نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل وما تزهو قال تحمار أو تصفار ، باب

اذا باع

إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة

فهو من البائع

قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال تحمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله
عز وجل الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ۞ وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل
أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه
أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا
الثمر بالتمر ۞

باب شراء الطعام إلى أجل

قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا
حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف

فقال لا بأس به، ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى
أجل فرهنه درعه **باب إذا أراد بيع تمر**
بتمر خير منه قال نا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
ابن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر
خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا، **باب من باع نخلا**
قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة وقال

الى ابرهيم انا هشام قال انا ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر
الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى
له نافع هؤلاء الثلاث قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع باب بيع الزرع
بالطعام كيلا قال نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله باب بيع النخل بالشاة
قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا
ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع
باب بيع المخاضرة قال نا إسحق بن وهب
قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال نا إسحق بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة قال نا قتيبة بن سعيد قال نا إسمعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس بن مالك ما زهوها
قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل مال
أخيك باب بيع الجماجم وأكله قال نا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات
فاردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك
فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربع دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط
يفارق قراب جابر بن عبد الله باب وكالة
المرأة الامام في النكاح قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها
فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن باب
اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجاز الموكل

فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز وقال
عثمن بن الهيثم ابو عمرو ناعوف عن محمد بن سيرين عن ابى
هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فاتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته
وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه
فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه
قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال

لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم
أن لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله
بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي
الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال ما هي قلت قال لي

إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم
الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذلك شيطان

باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

قال نا إسحق قال نا يحيى بن صالح قال نا معوية هو ابن سلام
عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد
الخدري قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ذلك ولكن اذا اردت
أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به ‏باب الوكالة
في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا ويأكل بالمعروف
قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال في
صدقة عمر ليس على الوالي جناح ان يأكل منه او يوكل
صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر
يهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم ‏باب
الوكالة في الحدود قال نا ابو الوليد قال نا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها قال نا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث
قال جئ بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فامر النبي صلى الله عليه

وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد باب الوكالة في
البدن وتعاهدها قال نا اسمعيل بن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته قالت
عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله حتى نحر الهدي باب إذا قال
الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان
أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله
صلى

وأخبرني مالك عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى
ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه تابعه اسمعيل عن مالك وقال
روح عن مالك رابح

باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها

قال نا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة
عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفذ وربما

قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء
في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه وقوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون
أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما
فظلتم تفكهون قال نا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال نا أبو عوانة عن قتادة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو
إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال مسلم نا أبان
قال نا قتادة نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة

الزرع او يجاوز الحد الذي امر به قال نا عبد الله بن
يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي
قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل

باب اقتناء الكلب للحرث

قال نا معاذ بن
فضالة قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية قال نا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
ابن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة

وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي
ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحراثة

قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
عن سعد بن ابرهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت
إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا
وأبو بكر وعمر وأخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال
الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به
أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره

وَنَشْرِكَهُمْ فِي الثَّمَرِ قَالَ نَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ
قَالَ أَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ قَالَ
لَا فَقَالُوا تَكْفُونَنَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرِ قَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا ﴿ بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ﴾ وَقَالَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ
قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ
حَسَّانُ ﴿ وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ ﴾
﴿ بَابٌ ﴾ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ
أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا وَكُنَّا نُكْرِي
الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَرُبَّمَا

يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض وتسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس
ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن
مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وآل ابي بكر وآل علي وآل عمر وابن سيرين
وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن
ابن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر
بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
وكذا وقال الحسن لا بأس ان يكون الارض لاحدهما
فيتفقان جميعا فاخرج فصوبتهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا بأس ان يجتني القطن على النصف وقال
ابراهيم

ابرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس
ان يعطى الثور بالثلث او الربع ونحوه وقال معمر لا باس
ان يكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى قال نا
ابراهيم بن المنذر قال نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطى
ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من
اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عايشة اختارت
الارض

باب اذا لم يشترط البذرين في المزارعة

قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم

اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع باب

قال نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت

لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عنها قال اي عمرو واني اعطيهم واعينهم

وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من

ان ياخذ عليه خرجا معلوما. باب مزارعة

اليهود قال نا ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك

قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها

ولهم شطر ما يخرج منها. باب ما يكره من

الشروط في المزارعة قال نا صدقة بن الفضل قال انا

ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا

اكثر

اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا زرع
مال قوم بعضهم اذا بعض وكان في ذلك صلاحهم قال نا
ابراهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني واني استاخرت
ذات يوم فلم ات حتى امسيت فوجدتهما نائمين فحلبت كما

اللهم

كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره
ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال
الآخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب
الرجال النساء فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت نفسها
حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني وقال اتق الله واعطني
حقي قلت اذهب الى ذلك البقر ورعاءها فخذه قال اتق الله

ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله عنهم وقال اسماعيل بن عقبة عن نافع فسعيت

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب تصدق باصله لا يباع ثمره ولكن لينفق ثمره فتصدق به ما صدقه قال انا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من احيا ارضا مواتا

ورأى ذلك على في ارض الخراب بالكوفة وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق

وبه روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى
به عمر فى خلافته [illegible] قال نا قتيبة قال نا اسمعيل
ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة
ببطن الوادى فقالوا له انك ببطحاء مباركة فقال موسى
وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله يناخ به يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسطا من ذلك قال نا
اسحق بن ابرهيم قال انا شعيب عن ابن اسحق عن الاوزاعى
قال نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال الليلة اتاني آت من ربي عز وجل وأنا بالعقيق
وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما

قال نا احمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة
قال اخبرني نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وقال عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين واراد اخراج اليهود منها فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان
يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقرّنهم فيها على ذلك ما شئنا فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى
تيما وأريحاء

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة

قال نا
محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال انا الأوزاعي عن ابي النجاشي
مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمّ ظهير
ابن رافع قال ظهر لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان بنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق
من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
أو امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة قال نا عبيد الله بن
موسى قال أنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه

وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية
عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه قال نا قبيصة قال نا سفيان
عن عمرو قال ذكرته لطاوس قال يزرع قال ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها شيئا معلوما نا سفيان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث
عن نافع بن خديج ان النبي نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
الى رافع فذهبت معه فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

لعله رافع

عن بكر المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء
وبشيء من التبن قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه
فترك كرا الارض بالذهب

باب كرا الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون
ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة قال نا
عمرو بن خالد قال نا الليث عن ربيعة بن عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على
الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار
والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال
ابو عبد الله من هنا قال الليث اراه وكان الذي نهى عن
ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه
لما فيه من المخاطرة باب قال نا محمد بن سنان قال نا
فليح قال نا هلال قال وحدثني عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل
البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال
له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع قال فبذر
فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء
فقال اعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم

اصحاب زرع وامّا نحن فلسنا اصحاب زرع فضحك النبيّ
صلّى الله عليه وسلّم باب ما جاء في الزرع قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل ابن سعد انه قال ان كنّا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنّا نغرسه في اربعاينا
فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبّات من شعير لا اعلم الّا انه
قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلّينا الجمعة زرناها
فقرّبته الينا فكنّا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنّا
نتغدّا ولا نقيل الّا بعد الجمعة قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقول
ما للمهاجرين والانصار لا يحدّثون مثل احاديثه وان اخوتي
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا
الصفق بالاسواق وان اخوتي

الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحفر حين
يغيبون واعي حين يبسطون وقال النبي يوما لن يبسط أحدكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فلا ينسى من مقالتي
شيئا ابدا فبسطت نمرة ليست علي ثوب غيرها حتى قضى النبي
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك شيئا الى يومي هذا ووالله لولا آيتان في كتاب
الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى الرحيم * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة باب ملجأ

في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل
شيء حي افلا يومنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون أانتم
انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون المزن السحاب والاجاج المر

فراتا عذبا ثجاجا صبابا باب من رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير
مقسوم وقال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان باب صدقة الماء وهبته ووصيته
جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم قال نا سعيد بن أبي
مريم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام
أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل
منك أحدا يرسول الله فأعطاه إياه قال نا أبو اليمان قال أنا
شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أنه قال حلبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم داجن وهو في دار أنس بن مالك

وشيب

وشيب لبنها بماء من البير الذى فى دار انس فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع
القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى فقال عمر
وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطاه
الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن باب من
قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبى
صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال حدثنى
عبد الله بن يوسف قال اخبرنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا قال حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا باب من حفر بيرا

في ملكه لم يضمن قال نا محمود بن غيلان قال أنا
عبيد الله عن اسرايل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير
جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس باب
الخصومة في البير والقضاء فيها قال نا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث فقال ما
يحدثكم ابو عبد الرحمن في نزلت هذه الاية كانت لي بير
في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك فقلت ما لي شهود قال
فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي هذا الحديث
فانزل الله ذلك تصديقا له باب اثم من منع

ابن السبيل

ابن السبيل من الماء قال نا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء
بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه
إلا لدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل
أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد
أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

باب

ذكر الأنهار

قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل

فقال للأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ باب
شرب الأعلى قبل الأسفل قال نا عبدان قال أنا
عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير
رجلا من الأنصار فقال النبي يا زبير اسق ثم ارسل فقال
الأنصاري إنه ابن عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر
ثم امسك فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ باب
شرب

شرب الأعلى إلى الكعبين قال نا محمد بن سلام قال أنا
مخلد قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير
في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال
الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع
الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن
هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت
الأنصار والناس قول النبي اسق ثم احبس حتى يرجع إلى
الجدر وكان ذلك الجدر إلى الكعبين باب فضل سقي
الماء قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي

عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل
بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا بكلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي قد ملأ خفه
ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة
أجر قال نا ابن أبي مريم قال نا نافع عن ابن عمر عن ابن
أبي مليكة عن اسما بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا
معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال
ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا قال حدثني اسمعيل
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها

حتى ماتت

حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم
لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا انت
ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض من قال ان صاحب
الحوض والقربة احق بمائه قال نا قتيبة قال نا
عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو
احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه قال نا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن
رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض
قال نا عبيد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن

أيوب وكثير بن كثير بن زيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء
لكانت عينا معينا وأقبل جرهم فقالوا أتأذن لنا أن ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال نا عبد الله
ابن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها
أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك قال نا علي قال نا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا
صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

باب

حِمًى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ
وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

قَالَ نَا ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ
وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي
طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ
انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا

حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شئ
الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال يا اسمعيل قال
حدثني مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال

فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ۔ باب
بيع الحطب والكلاء قال نا معلى بن اسد قال نا
وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم احبلا فياخذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من
ان يسال الناس اعطى او منع ۔ قال نا يحيى بن بكير قال نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان
يسال احدا فيعطيه او يمنعه ۔ قال نا ابرهيم بن موسى
قال نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه حسين بن علي عن علي

ابن ابي طالب انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخر فاخذتهما يوما عند
باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة
فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة فقالت الا يا حمزة للشرف النواء
فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال
قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت
الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده
زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت
معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال

هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر باب
القطائع قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع
لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون
بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة
القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش
بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم
سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

باب حلب الإبل على الماء قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء صح

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبائع وللبايع المبتاع والسقي حتى يرجع وكذلك
وجب العربية قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر مثله في العبد قال نا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها
تمرا قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو

صلاحه وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا
قال نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر
فيما دون خمسة او سق شك داود في ذلك قال نا
زكريا بن يحيى قال نا ابو اسامة وان اخبرني الوليد بن
كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع
ابن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب
العرايا فانه اذن لهم وقال ابن اسحق حدثني بشير مثله

باب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته

قال نا محمد بن يوسف قال اخبرنا جرير عن المغيرة

عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه قلت نعم
فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش
قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد باب
من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها قال نا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال نا سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
باب اداء الديون وقول الله عز وجل

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى قَوْلِهِ
سَمِيعًا بَصِيرًا. قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا أَبُو شِهَابٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ
تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُرُّ عَلَيَّ مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارٌ
أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ
قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ
فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ
حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ
الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ
فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ
فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ نَا

ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا ما يسرنى الا يمر
على ثلاث وعندى منه شئ الا شيأ ارصده لدين رواه صالح
وعقيل عن الزهرى باب استقراض الابل
قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال انا سلمة بن كهيل قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة ان
رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم
به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا
له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه
قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء
باب حسن التقاضى قال نا مسلم قال نا شعبة
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يتول مات رجل فقيل له ما كنت تعمل قال ابايع الناس
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ۞ وقال
ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ۞ باب
هل يعطى اكبر من سنه وجبس القضاء قال نا مسدد عن
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا
ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال اعطوه فقال الرجل
اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه فان
من خياركم احسنكم قضاء ۞ باب حبس القضاء
قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من
الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا

له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله
لك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء
قال نا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد قال قال مسعر اراه قال ضحا فقال صل ركعتين وكان
لي عليه دين فقضاني وزادني

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز

قال نا عبدان قال انا عبد الله
قال انا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر
ابن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا
علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة

فجدّدتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها

باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين فهو جائز ثمر ابتمر وغيره

قال نا ابراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر

إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشا فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها. باب الاستعاذة
من البخل قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال ونا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق
عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من
المغرم يا رسول الله قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
ووعد فأخلف الصلاة على من ترك دينا قال نا
أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فإلينا. قال نا عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا أنا
أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه

باب مطل الغني ظلم

قال حدثنا مسدد قال نا
عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس قال نا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال صلى الله
عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا

باب إذا

وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه
ولا بيعه ولا هبة آوه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان بن عفان
من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرض ماله بعينه
فهو أحق به قال نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد
العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال سمعت النبي يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان
قد أفلس فهو أحق به من غيره

باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكبر لهم

وقال سافروا

وقال سأغدو عليكم غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في
ثمرها بالبركة فقضيتهم من باع مال المفلس أو المعدوم
فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم قال نا
عطا بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل منا غلاما
له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه باب
إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع وقال ابن
عمر في القرض لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه
ما لم يشترط • وقال عطا وعمرو بن دينار هو إلى أجله في
القرض • وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه

المعدم

فدفعه اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث باب
الشفاعة في وضع الدين قال نا موسى قال نا ابو عوانه
عن المغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا
ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا فقال
صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة
واللين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى اتيك ففعلت
ثم جاء فقعد عليه فكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر
كما هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ناضح لنا فاعزف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله
عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولك ظهره الى المدينة
فلما دنونا استاذنت فقلت يا رسول الله الى حديث عهد
بعرس قال فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب

عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال إيت أهلك فقدمت فاخبرت خالي بمبيع الجمل
فلامني فاخبرته بايعا الجمل وبالذي كان من النبي وكرهه
إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم **باب**
ما ينهى عنه من إضاعة المال وقول الله عز وجل
والله لا يحب الفساد إن الله لا يصلح عمل المفسدين
وقال عز وجل أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا
أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع قال نا
أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع في
البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله

قال نا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول
عن رعيته والامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في
اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل

والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته

باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي

قال نا أبو الوليد قال نا شعبة قال نا
عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة
قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه
قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
قال نا يحيى بن قزعة قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي

والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن استثنى
الله قال نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله جالس جاء
يهودى فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك
فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته
قال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر
فقلت اى خبيث وعلى محمد فاخذتنى غضبة فضربت وجهه
فقال النبى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن
الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من ينشق عنه
الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى قال نا
موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا
رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك أفلان
أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي
فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه
بين حجرين باب من رد أمر السفيه والضعيف
العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء
له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه

ودفع إليه ثمنه فأمره بالاصلاح والقيام لشأنه فان
أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا
خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله قال نا
موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل يقوله قال نا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق
عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه نعيم بن النحام

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

قال نا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث
ابن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية قال حدثني عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب
انه تقاضى بن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه اي الشطر

قال لقد سمعت يا رسول الله قال ثم فانطلقت قال نا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
الى ارسله ثم قال اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ
فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد اخرج عمر اخت
ابي بكر حين ناحت قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن عدي

حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة
فيقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم منازلهم ۞ باب دعوى الوصي للميت
قال نا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان عتبة بن ابي وقاص اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصى الي اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد
على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة ۞ باب التوثق ممن تخشى معرته
وقيد بن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرايض

قال نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع
أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا
ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة

باب الحبس والربط في الحرم

واشترى
نافع بن عبد الحرث دار السجن بمكة من صفوان بن امية
على أن عمر رضي فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان
أربع مائة وسجن ابن الزبير بمكة قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا الليث نا سعيد بن سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

باب الحبس

باب في الملازمة قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن كعب بن مالك الأنصاري انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول
النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا باب في
القاضي قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير
ابن حازم قال انا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل
دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك
قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك

فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم باب

اللقطة وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

قال نا آدم قال نا شعبة وحدثني محمد بن بشار قال نا غندر نا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب ضالة الإبل

قال نا عمرو بن عياش قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا سفيان عن ربيعة قال نا يزيد مولى المنبعث

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة عما يلتقطه قال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
قال يا رسول الله فضالة الغنم قال رسول الله هي لك او
لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر

باب ضالة الغنم

قال نا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن
يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري اذكر في حديث
رسول الله هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم

فقال النبي خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يزيد
وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال
فقال دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها قال نا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ۝
نجز الجزء التاسع بحمد الله تعالى على يد اضعف عباد الله تعالى

قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه
قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها
في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال
حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما
أسلفت من خير باب جلود الميتة قبل أن
تدبغ قال نا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابرهيم قال نا
أبي عن صالح قال حدثني بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم بإهابها فقالوا
إنها ميتة قال إنما حرم أكلها باب قبل الخنزير
وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله أحد باب لا يذاب
شحم الميتة ولا ودكها رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار
قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها قال نا عبدان قال أنا عبد الله قال
انا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها قاتلهم الله
لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

قال حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا ابن عيينة بن زريع
قال أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن
عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني انسان إنما معيشتي
من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح. قال أبو عبد الله سمع
سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

باب تحريم الخمر وقال جابر

حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر قال نا مسلم بن

ابرهيم قال نا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آيات
سورة البقرة من آخرها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حرمت التجارة في الخمر باب إثم من
باع حرا قال حدثني بشر بن مرحوم قال حدثنا يحيى
ابن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطاني ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره باب أمر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم قيد المقبري
عن أبي هريرة باب بيع العبيد والحيوان
بالحيوان نسيئة
واشترى ابن عمر راحلة بأربعة
ابعرة

محمد بن احمد بن الخطيب بغرة المحرمة كاتبا لدرج الريف بها في عاشر شهر
ربيع الأول من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائة غفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيه أو سمعه ولجميع المسلمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله وكفى

٥٩٢
٢٧٤

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

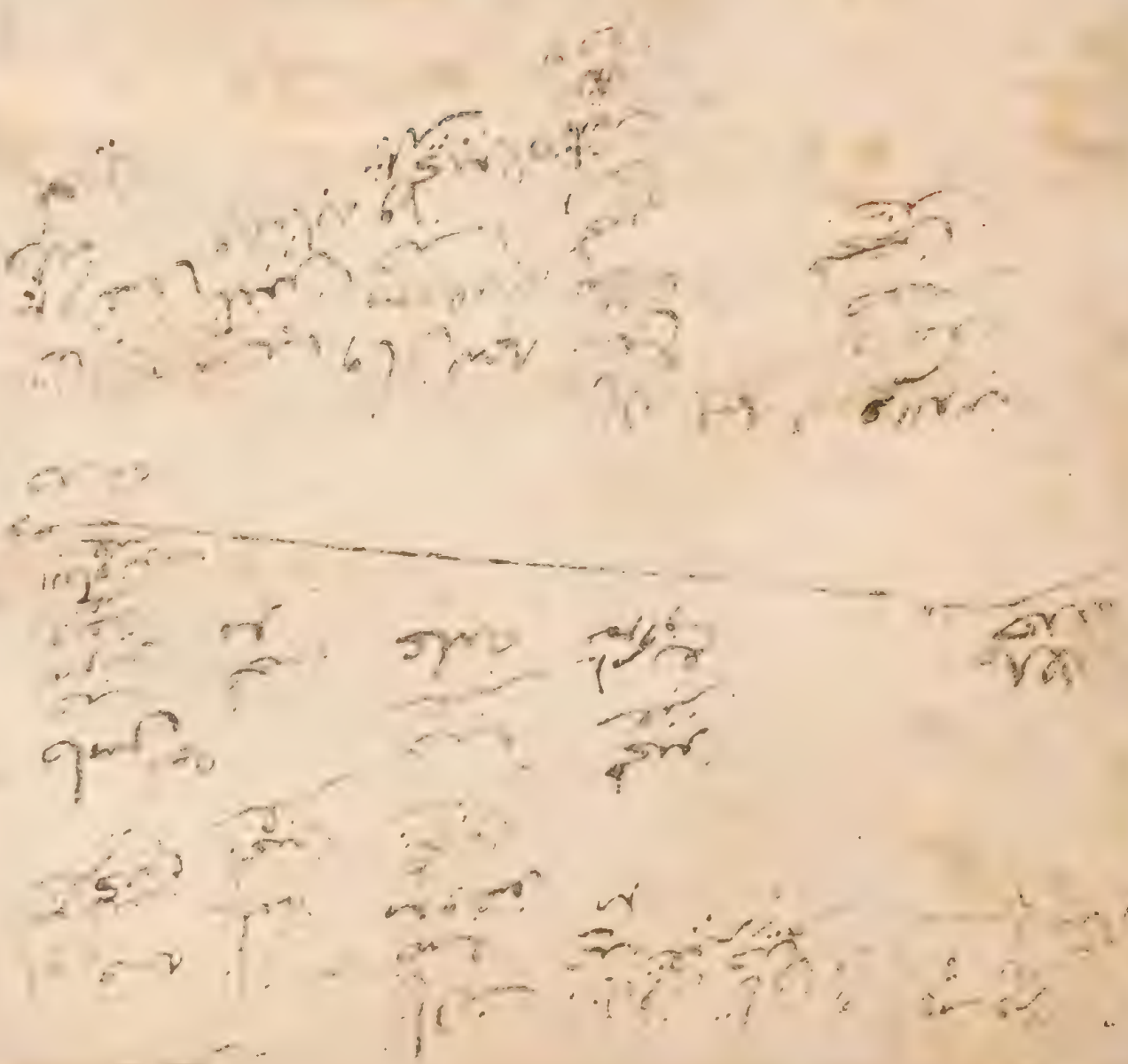

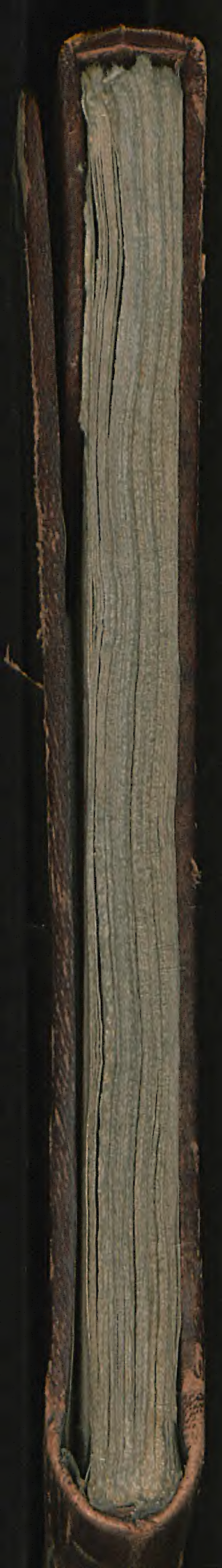

IBL. WETZST
II. 1338.

Arab.

Bibliotheca
Berolinensis

هذه نسخة مجربة التعبير

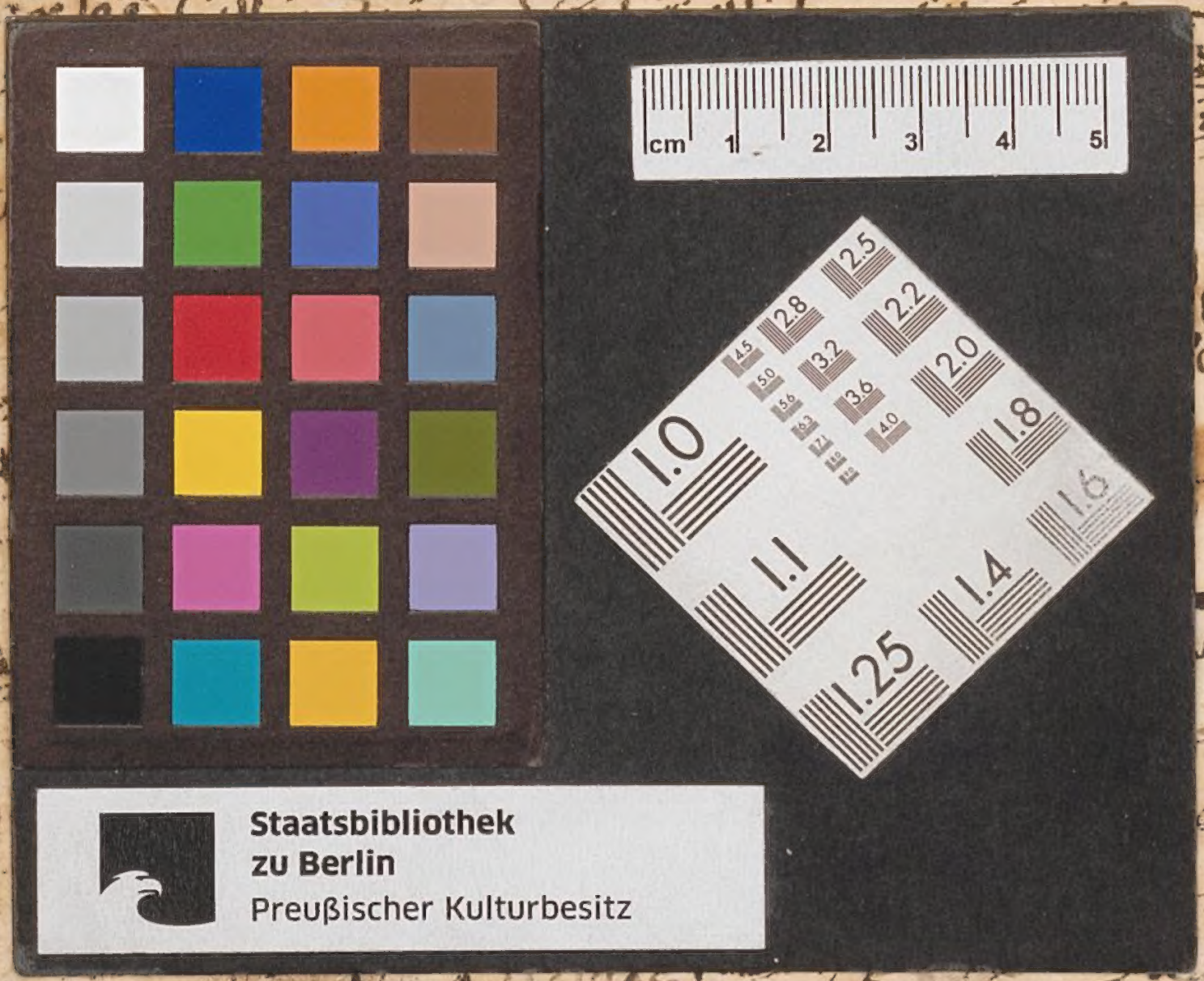

Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz